



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
جامعة تونس الافتراضية
المعهد العالي للتربية والتكوين المستمر

النظام الداخلي

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي ، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقواعد سيرها ، وعلى جميع التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 09 جوان 2011 .

وتوضيحا لما تعلق من أحكام هذه النصوص بخصوص سلوك الطلبة داخل المؤسسات الجامعية فإنه يتعين تطبيق ما يلي :

- الإستظهار ببطاقة طالب أو بشهادة التسجيل أو ببطاقة التعريف الوطنية قبل الدخول للمؤسسة ،

- إحترام النظام الداخلي للمؤسسة وضرورة الحصول على ترخيص إداري قبل تنظيم أي اجتماع أو تجمع أو غيرهما،

- يُحجّر إدخال معدّات أو تجهيزات إلى المعهد أو إخراجها منه إلا بإذن من الإدارة، ولأعوان الحراسة الحقّ، من التنبّث وإعلام الإدارة عند المخالفة ،

- يحجّر الدخول بحقيبة إلى فضاءات المعهد وعند الضرورة يجب إعلام إدارة المعهد وإيداع الحقيبة في مكتب المراقبة، هذا ولا تتحمل الإدارة ما يمكن أن يحدث لمحتويات الحقيبة،

- يُحجّر إدخال السيّارات إلى ساحة المعهد،

- يُحجّر على الطلبة المكوث بقاعات التدريس خارج الحصص المبرمجة ،

- يُحجّر على أيّ كان المكوث بالمعهد خارج أوقات الدراسة أو في أيام العطل وان اقتضى الأمر ذلك فبترخيص كتابي من الإدارة،

- لا يمكن لأي طالب أن يتابع الدروس بالمعهد إلا بعد إتمام تراتيب التسجيل،

- يتعين على الطالب احترام مواعيد الدروس ولا يسمح له بالدخول إلى القاعة بعد انطلاق الدرس،

- الالتزام بسلوك يقوم على الاحترام بين الطلبة مع تجنب كل تصرف من شأنه أن يدفع بهم إلى الخصام أو الفوضى أو العنف ،

- تحجير كل ما من شأنه أن يحدث ضررا بمكاسب المؤسسة المنقولة وغير المنقولة،

- تحجير الكتابة على جدران مباني المؤسسة وتعليق المنشورات ،

- الالتزام باحترام المسؤولين بالمؤسسة وكل العاملين بها من أساتذة وإداريين وعملة، وتجنب كل سلوك من شأنه أن يمس بحرمة المؤسسة أو يخل بالنظام أو بسير الدروس بها،

- الالتزام بالحضور إلى المؤسسة الجامعية بلباس محترم ومظهر لائق،

كل مخالفة لهذه الالتزامات يترتب عنه سحب تسجيل الطالب من المؤسسة، بعد سماعه، كما يترتب عنها، تتبعات قضائية عند الاقتضاء،

- يحجر على الطالب القيام بأي ثلب أو شتم أشخاص أو هيئات داخل مؤسسته الأصلية أو أي مؤسسة جامعية أخرى، وتتولى المؤسسة التي حصل فيها هذا الفعل القيام بالتتبعات العدلية، ويعلق تسجيله بالمؤسسة إلى حين البت في قضيته من قبل القضاء، وتعلم سلطة الإشراف فوراً بقرارات التتبع القضائي وتعليق التسجيل.

إنني الممضي أسفله صاحب بطاقة تعريف
وطنية عدد..... المسلمة ب.....
في مسجل ب (إجازة / ماجستير/ دكتورا)
..... ، ألتزم باحترام كل بنود أحكام النظام الداخلي للمعهد .

-
- (1) التتبع على اطلعت عليه بخط اليد والإمضاء معرّف به
 - (2) ترجع جميع الصفحات إلى إدارة المعهد

..... في

الإمضاء (معرّف به)